

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهنة شبه الطبية، وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها، وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 1998 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي، وعلى كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي. الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتحصلين على شهادة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وثلاثة وثلاثين (33) فصلا وأحد عشرة (11) صفحة.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء .

يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض .

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتمين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة

لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتنظية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس .

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الثاني: الشروط العامة للممارسة

وطرق الإستغلال

القسم الأول: الإستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للترايب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها .
- متمتع بحقوقه المدنية ..
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يتم إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة و ذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت إسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كقيمتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.

- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.

أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي الأخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.

ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكني حرفائهم.

القسم الثاني : الإستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الإستغلال المشترك للمؤسسة المعدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الإختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الإستغلال لأخصائي المداواة بالعلاج الطبيعي أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18: يتم الإستغلال المشترك للمؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

الباب الثالث: الشروط الخاصة

الفصل 19: يمكن للأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي ، قصد القيام بالعلاجات الموصوفة من قبل الطبيب، إجراء التشخيص التقويمية للتوازن التشريكي وللعظام والمفاصل وللأعصاب والعضلات وللأداء الوظيفي، وتهدف هذه التشخيص أيضا إلى تأمين مراقبة الأجهزة ووسائل المساعدة.

الفصل 20: يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 21: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لهذا الكراس ، يتعين على الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يمسك تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.
ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشف.

الفصل 22: يجب أن يكون محل الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية و أن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار

- قاعة أو عدة قاعات للتقويم بمساحة جمالية لا تقل عن سبعين (70) مترا مربعا.

- جناح صحي به مرحاض ومغسلة ودش.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم

تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 23: يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي ذي الممارسة

الحرّة، وضع لوحة على بابهِ وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الإقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي

ولقبهِ والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمرا وعرضها خمسا وعشرين (25)

سنتمرا.

الفصل 24: يجب أن يحتوي محل الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي على التجهيزات

الضرورية التالية :

- منضدتان للتدليك

- منضدتان للتقويم

- مقعدان

- منضدة مكوعة يبلغ طولها ثمانين (80) سنتمرا وعرضها خمسين (50) سنتمرا.

- ثلاثة حواجب

- منضدة سويدية

- تعريشة

- بساطان للتقويم بطول مترين وعرض متر واحد

- آلة للأشعة تحت الحمراء

- دراجة لتنظيم الحركة

- مقياس للضغط الوريدي

- مقياس للزوايا

- ميزان أشخاص

- طبق كندي

- مجموعة أطباق متحركة للتقويم التقبلي الذاتي
- زوج لعصي كندية
- مجموعة أغطية ومناشف
- زوج لعكايز تحت إبطية
- عصاتان ثلاثيتا القوائم
- مطواف
- قفص للعلاج بالبكرة
- 5 بكرات
- مجموعتان من أكياس رمل يتراوح وزنها من 250 غرام إلى 5 كلغ
- 4 حلقات ذات مشابك
- 4 مدادات
- حزامان للتثبيت
- حزامان للتعليق
- واقيتان للعرقوب
- واقيتان للركبة
- بابوجان (للصغار والكبار)
- درعان للفخذ
- سواران
- معصمان للسحب
- طوق للسحب العنقي
- مطمار
- آلة لقيس الطول
- مجموعتان من الأثقال يتراوح وزنها من 500 غرام إلى 4 كلغ
- مرآة ذات مربعات
- آلة ضبوب
- مهزاز
- ثلاجة

- خبال للرفع أو أوتار
- عقايف
- مخدات عادية وأخرى للتقويم.

الفصل 25: يمكن للأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مسك المواد والتوابع الآتي ذكرها :

- مراهم مسكنة للألم
- مراهم مضادة للالتهاب
- مراهم
- هلامات
- طين للمعالجة
- جبس
- عصابات للتضميد
- مواد لصنع الأربطة
- مثبتات لينة لاصقة وغير لاصقة.

الفصل 26: يجب على الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يرتدي منديلا أيضا وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الباب الرابع: الواجبات

الفصل 27: يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 28: يمنع على الأخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا. وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 29: يحجر على الأخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كليا أو نسبة من أجور الأتعاب أو المزايا المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 30: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلانية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 31: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

يجب على المستغلين السماح لمتفقي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس : في الممارسة غير الشرعية

الفصل 32: يعتبر ممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.

- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت إختصاصا آخر مع إختصاصه حتي وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

الباب السادس: أحكام مختلفة

الفصل 33: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي إغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملحق
أنموذج الدفتر اليومي

ملاحظات خاصة	تاريخ الشهادة الطبية	اسم وصفة مقدم الوصفة	الأدوية أو المواد الموصوفة	طبيعة العمل	عنوان المريض	السن	اسم ولقب المريض	مدة العلاج	الساعة	التاريخ	الرقم